

102507 - حكم إدخال قائمة الأثاث في المهر

السؤال

ما حكم مشروعية ما يسمى بالقائمة في شروط الزواج ؟ وهل هي محل المهر ؟ وما يجب كتابته في هذه القائمة ؟ هل كل ما يدخل الشقة أم ماذا ؟ أريد الإجابة أرجوكم في أسرع وقت ممكن لأن زواجي يتوقف على هذه القائمة ومن المحتمل أن يفشل بسبب هذه القائمة ومحتوياتها.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المهر أو الصداق لا بد منه في النكاح ؛ لقوله تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) النساء/4 . و(نحلة) : أي فريضة . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَذْهَبُ فَأَلْتَمِسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) رواه البخاري (5121) ومسلم (1425). والناس يختلفون في المهر بحسب الأعراف ، فمنهم من يجعل المهر نقودا ، ومنهم من يقدم ذهباً ، ومنهم من يجعله مكوناً من ثلاثة أشياء : ذهب ، ونقود مؤجلة ، وقائمة بالأثاث أو العفش ، ولا حرج في ذلك . فالقائمة تعتبر جزءاً من المهر ، تملكه الزوجة ، وتحديدها يرجع إلى اتفاق الزوج والولي ، فقد يتفقان على كتابة جميع الأثاث الموجود ، فيكون ملكاً للزوجة ، وتأخذه في حال مفارقتها للزوج ، وقد يتفقان على كتابة جزء من الأثاث ، فلا تملك غيره . وينبغي ألا يتشدد الولي في أمر هذه القائمة ، فإنه يستحب تيسير المهر وتسهيله ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خير الصداق أيسره) رواه الحاكم والبيهقي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3279) ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خير النكاح أيسره) رواه ابن حبان ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3300) . وينظر السؤال رقم (10525) و (12572) . والله أعلم .